قانون المناطق العراقية المحتلة لسنة1915
دراسة تاريخية في نشأته ومحتوياته وصلاحياته

اعداد

أ.د. صلاح عبد الهادي الجبوري
كلية التربية الأساسية/ جامعة واسط

((يقول أرسطو: أنا أهتم باثنين: مؤلف الاغاني وواضع القوانين.. فمؤلف الاغاني هو المسؤول عن سلامة ذوق وسلوك المجتمع.. بينما واضع القوانين يستطيع ان يوجه المجتمع نحو الخير او الشر))

المقدمة:-

تعرّض العراق في بداية القرن العشرين الى الاحتلال البريطاني بعد ان كان يرزح تحت السيطرة العثمانية ردحا من الزمن، واخذت ادارة الاحتلال تنظم الحياة القانونية وتسيير عمل المحاكم بالطريقة التي تناسبها، وبعد ان سيطرت على البصرة وادعت هروب الموظفين الحكوميين منها ولاسيما موظفي المؤسسات القضائية، هروبا من تطبيق اتفاقية لاهاي لسنة 1907 في المادة (43) التي نصت على انه :- (إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال, يتعين على هذه الأخيرة, قدر الإمكان, تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه, مع احترام القوانين السارية في البلاد, إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك) وارادت سلطة الاحتلال التملص من تطبيق هذه المادة فادعت هروب الموظفين القانونيين وفقدان سجلات المحاكم حتى تصدر قوانين تناسبها واعادة العمل في المحاكم والمؤسسات القضائية حسب هواها، وفعلا بعد احتلال اول منطقة في العراق(البصرة) استدعت مستشاريها والعاملين في الجانب القانوني ممن رافق الحملة ومن الذين في مستعمراتها ولاسيما في الهند وشكلت اللجان القانونية لإعداد قوانين وتأسيس محاكم للعمل فيها للحفاظ على الامن ولتهدئة الاوضاع واول عمل قامت به هذه اللجان هو اعداد قانون اطلق عليه (قانون المناطق او "الاراضي" العراقية المحتلة لسنة 1915 The Iraqi occupied Territories code 1915) هذا القانون الذي احتوى على ستة أبواب ضمت في ثناياها ثلاثاً وستين بنداً حددت فيه صلاحيات المناصب القضائية والاشخاص المشمولين في هذا القانون، وقد استقى هذا القانون معظم مواده من القوانين المدنية والجزائية

المطبقة في الهند ومن القوانين العثمانية واريد تطبيقها في العراق ولكن واجهت ادارة الاحتلال صعوبة هذا للاختلاف الحاصل بين المجتمعين العراقي والهندي.

ومن المتعارف عليه ان القوانين وجدت منذ ان وجدت البشرية سواء كانت قوانين سماوية ام قوانين وضعية لخدمة الانسانية وبما ان ادارة الاحتلال كان هدفها الاول حماية نفسها وتحقيق الامن والنظام وإعادة الحياة الطبيعية للمدينة فقد شرعت هذا القانون لخدمتها بالدرجة الاولى ومنحت صلاحيات قضائية للحاكم العسكري لتحقيق الأمن والسلامة للقوات العسكرية المحتلة أولا وللسكان فيما بعد، وقد خول صلاحيات قضائية بأعطاء شيئاً محدوداً منها إلى كل من وكلائه ومفوض الشرطة واعتمدت ادارة الاحتلال على المختارين الذين أصبحوا عيوناً للسلطة المحتلة وخصص لكل منهم راتباً شهرياً قدره (20) روبية. ولم يكن للحاكم العسكري الحق في الحكم في قضايا الجريمة التي تصل إلى الخيانة والجرائم الحربية.

تناول البحث جملة نقاط منها: نشأة القانون والاحوال المرافقة له، والمسوّغ الذي اعتمدت عليه ادارة الاحتلال البريطاني في تعيين ملاكات بريطانية وهندية وخلق إدارة مؤقتة مع الملاكات البريطانية والهندية. وناقش محتويات القانون ومن اين استقى مصادره والهدف من اصداره في بلد كانت القوانين والمحاكم نافذة فيه وما الغرض منه، وأوضح القانون القضايا التي سيعمل على تطبيقها، ومدى شمول تطبيقه وصلاحيته والأشخاص الذين شملهم وقد استثنى منهم الرعايا العثمانيين غير الساكنين في البلاد المحتلة. وتطرق في ثنايا مواده الى الصلاحيات التي منحها القانون لرجال الاحتلال البريطاني.

اعتمد البحث على جملة مصادر اجنبية وعراقية وعربية تاريخية وقانونية وعلى بعض الدراسات الاكاديمية وعلى النصوص الاصلية للقانون، وكانت لدراسة الدكتور حميد احمد حمدان التميمي (البصرة في عهد الاحتلال البريطاني 1914– 1921) خير معين للباحث، وبما ان الدراسة تتعلق بقانون مضى عليه مدة من الزمن كان لابد من مراجعة النص الاصلي مع الترجمة لمعرفة المواد التي تضمنها القانون، وكانت الصعوبة تكمن في ترجمة القانون فقد كانت الترجمة ركيكة ولغة سمجة استخدمها المترجم في ذلك الوقت دون تمحيص في اللغة وقلة معرفة ودراية في الامور القانونية.

The Iraqi occupied Territories code 1915

Abstract:-

The British occupation of Iraq occurred at the beginning of the twentieth century after it was under Ottoman control of a period of time. The occupation administration has organized legal life and the operation of the courts in a manner appropriate to the administration of the occupation, After taking control of Basra and claimed the escape of government employee, especially employees of judicial institutions. To avoid the application of the Hague Convention of 1907 in Article (43) which stipulated that: - (If the authority of the legitimate power is effectively transferred to the hand of the occupying power, the latter shall, to the extent possible, achieve and ensure security and public order, respecting the laws in force in the country, except in cases of extreme necessity).

The occupation authority wanted to evade the application of this article and called for the escape of legal officers and the loss of court records to issue laws that suit them and to restore work in the courts and judicial institutions as they wish, And after the occupation of the first area in Iraq summoned its advisers and legal staff who accompanied the campaign and those in their colonies, especially in India and formed the legal committees to prepare laws and establish courts to work in order to maintain security and calm the situation and the first work done by these committees is the preparation of a law called (The Iraqi occupied Territories code 1915).

This law, which contained six sections, included sixty-three items in which the powers of judicial offices and persons included in this law were determined, This law draws most of its articles from the civil and criminal laws applied in India and the Ottoman laws and want to apply them in Iraq, but the interface of the occupation administration is difficult for the difference between the Iraqi and Indian communities.

أولاً – نشأة القانون :

يُعد هذا القانون من أهم واول القوانين التي أصدرتها الإدارة البريطانية فبعد أن تمت للقوات البريطانية من احكام السيطرة على (ولاية البصرة[1]) واحتلالها المناطق التابعة لها؛ عمت الفوضى التي أحدثتها الحرب في جميع جوانب الحياة وبضمنها الجهاز القضائي، وقد تذرعت الإدارة البريطانية في أكثر من موضع إلى ترك موظفي العهد العثماني السابق دوائرهم وإتلاف ونقل السجلات بضمنها سجلات المحاكم والدوائر العدلية؛ وكانت تعزوا السبب إلى هروب الموظفين.

ونرى أن الإدارة البريطانية استخدمت كلمة (هروب) للدلالة على الوضع الإداري الذي تخلف عن تبدل السلطة في ولاية البصرة أثر الاحتلال لم يكن دقيقاً إن لم يكن مقصوداً، وذلك إن الهروب يعني ترك الموظفين مساكنهم ومدنهم ومغادرتها إلى المدن الأخرى التي ظلت تحت سيطرة العثمانيين[2]. غير إن الدلائل تشير إلى أن هؤلاء الموظفين وأغلبهم عراقيون لم يغادروا مساكنهم قط، وإنما لبثوا فيها تاركين الخدمة في دوائرهم إلى حين استقرار الأمور، ونعتقد أن استخدام كلمة (هروب) لمثل هذه الحالات كان الغرض منه تصوير الأمر على أنه يمثل فراغاً كان على البريطانيين ملؤه على وفق طريقتهم الخاصة، أما مسألة نقل وإتلاف السجلات بضمنها سجلات المحاكم فكانت من مدعيات الإدارة البريطانية نفسها، لأن أكثر السجلات والوثائق موجودة في الدوائر العراقية ولم تتعرض للنقل أو الإتلاف إلاَّ في أوقات متأخرة من عهد الحكومة العراقية، وما زالت وثائق المحاكم الشرعية و(الطابو) والأوقاف وغيرها تمثل بقية شاهدة على صحة ما ذهبنا إليه، ويلاحظ تناقض الإدعاء البريطاني بهروب الموظفين كافة، وقولهم أنهم استصحبوا السجلات الرسمية كافة لأن الهاربين لا يكونون عادة في وضع يؤهلهم لاستصحاب كميات كبيرة من السجلات الرسمية حيث تثقل من حركة هروبهم وتنقلهم في ظل أحداث الحرب الساخنة، وبالطبع فلا ضرورة لهذه العملية المكلفة في مثل تلك الاحوال، ولكن هناك حالة تذكر أن في مثل هذه الأوضاع يمكن أن يقوم بعض الممتنعين عن دفع الضرائب بإتلاف السجلات الحكومية وهذا احتمال ضعيف، والذي نلاحظه من كل هذا أن سجلات العهد العثماني موجودة أن لم يكن كلها فأغلبها، ولم يكن هناك ما يؤكد فقدانها أو تلفها والذي أرادته الإدارة البريطانية هو تسويغ لمخالفتها اتفاقية (لاهاي[3]) التي تؤكد على تطبيق القوانين في البلدان المحتلة، ولكن الإدارة البريطانية وجدت أن العمل في الدوائر كان يجري باللغة العثمانية وأنهم لا يجيدون هذه اللغة وأغلب ضباطهم يحسنون اللغة العربية، لذلك

عملت على إصدار قوانين جديدة مؤقتة لتلافي الوضع وتطمين قضايا وحقوق الناس، وقد سوّغ السير (بيرسي كوكس[4]) السياسة البريطانية بقوله: (بعد اختفاء ملاك الإدارة التركية .. مع القوات المنسحبة، لم يكن لدينا بديل سوى خلق إدارة مؤقتة مع الملاكات البريطانية والهندية)[5].

لهذا قامت الإدارة البريطانية في اليوم السابع من نيسان سنة 1915 بتأليف لجنة من **Colonel. Stuart George Knox** (المقدم ستيوارت جورج نوكس) الضابط العدلي الأقدم و Charles FRASER MACKENZIE, (جارلس فريزر مكنزي) الضابط العدلي الأحدث، و (خان بهادر رستم علي) مساعد ضابط عدلي. وكانت مهمة هذه اللجنة إعداد القوانين والأنظمة التي تلاءم الاحوال السائدة والأحداث المستجدة، وكان أغلب أعضاء هذه اللجنة يجيدون اللغة العربية ولهم خبرة في الأمور القضائية والقانونية، وفي الأول من آب سنة 1915، أنجزت هذه اللجنة عملها بإصدار قانون عرف باسم (قانون المناطق العراقية المحتلة(The Iraqi Occupied Territories Code 1915[6]) الذي أعلنه قائد جيش الاحتلال البريطاني آنذاكJohn Eccles Nixon (جون اكلس نيكسون) وذلك لتدبير الأمور القضائية التي لا تؤثر على (رفاهية الجيوش) على حد تعبير القانون نفسه كما جاء في المقدمة[7].

وبإعلان هذا القانون عادت السلطة القضائية إلى ممارسة أعمالها، ثم بعد ذلك تمَّ استئناف المحاكم عملها مستمدة سلطتها من القائد العام لقوات المحتلة، ويذكر إن هذا القانون أستقيَّ من القوانين المعمول بها في الهند، من أجل إدارة الشؤون العدلية المدنية والجزائية، إذ منح هذا القانون صلاحيات تنفيذ أي قانون هندي يمكن تعديله بحيث يكون مناسباً للأحوال المحلية.

وقد طبقت في البصرة القوانين والأنظمة الهندية والبريطانية في شتى المجالات بما فيها الإدارية والتجارية والقضائية، ومن هذه القوانين قانون (لوائح بومباي لسنة 1827) و(قانون السفن التجارية الهندي لسنة 1859) و(قانون العقوبات الهندي لسنة 1860) و(قانون أصول المحاكمات الهندي لسنة 1898م ... وغيرها من القوانين[8] .

وقد واجه هذا القانون صعوبات في تطبيقه في بادئ الأمر وذلك لتردد السكان في قبول مثل هذا القانون الصادر من سلطة غير مسلمة، فكان السكان لا يؤيدون هذه السلطة لذا عدّوها سلطة غير شرعية لها إذ كان موقفهم سلبياً من القانون ولا ننكر هنا وجود بعض الفئات التي كانت تمالئ هذه

السلطة خوفاً من عودة العثمانيين للحكم، وفي زخم هذه المواقف استطاعت قوات الاحتلال البريطاني تمشية الأمور القضائية متذرعة باستحالة تطبيق القوانين العثمانية للأسباب المشار أليها سابقاً[9].

ثانياً : محتويات القانون :-

احتوى قانون المناطق العراقية المحتلة لسنة 1915 على ستة أبواب ضمت ثلاثاً وستين بنداً، أغلبها مستمدة من القوانين المعمول بها في الهند لغرض إدارة الشؤون العدلية المدنية والجزائية، وأوضح القانون القضايا التي سيعمل على تطبيقها، ومدى شمول تطبيقه ومدى صلاحيته والأشخاص الذين شملهم وقد استثنى منهم الرعايا العثمانيين غير الساكنين في البلاد المحتلة.

وأكد القانون على اعتراف المحاكم التي ستؤسس بموجبه بالبنود التي ذكرها، وحدد صلاحيات المناصب القضائية وأختام المحاكم والإمضاءات والقوانين واللوائح المسنونة بموجبه كما خول تطبيق أي قانون هندي يتناسب مع الوضع القائم[10].

أما القضايا الجزائية، فقد أقر القانون لها باباً خاصاً إذ عُدَّ قائد جيش الاحتلال البريطاني بمثابة (محكمة عليا) له صلاحية الحكم في القضايا الجزائية[11].

وكانت الدعاوى الشرعية قد أوضحها القانون بمصطلح (الشرع الشريف[12]) إذ كانت القضايا المتنازع عليها ترفع إلى فقيه شرعي لغرض إصدار فتوى بحقها وعلى هذا الفقيه أن يكون معروفاً في البلدة ونواحيها ويبدو أن القانون قد أعطى حرية اختيار (عالم الدين) لكي يحكم في القضايا الشرعية، وهو أسلوب استعملته الإدارة البريطانية لاستمالة أغلبية السكان على خلاف ما كان عليه مدة الاحتلال العثماني.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون المذكور آنفاً اعترف بفتاوى (علماء الدين الشيعة) في قضاياهم الشرعية؛ إذ كانت الدعاوى الشرعية في العهد العثماني ينظر بها بموجب المذهب المعمول به في ذلك الوقت وهو مذهب أبي حنيفة[13]. مما أدى هذا إلى امتناع الشيعة عن مراجعة المحاكم في ذلك العهد؛ إذ كانت دعاواهم ينظر بها علماء الدين التي لم تكن لأحكامهم أية صفة رسمية[14].

ومن ناحية أخرى نلاحظ أن قانون المناطق العراقية المحتلة لسنة 1915 قد ألغى العمل بالقوانين العثمانية، ونرى أنه لا توجد هناك أسباب تدعو إلى هذا الإلغاء لقوانين تماشت مع أحوال البلاد

منذ عهد غير قصير، وهي موضع عمل المحاكم عهد ذاك، إلا لمحاولة تملص الإدارة البريطانية من تطبيق ملحق اتفاقية لاهاي لسنة 1907 بينما نجد الاحتلال الفرنسي لسوريا قد نهج على هذه القاعدة بحذافيرها وأن قانون الأصول الجزائية وقانون العقوبات العثمانيين أيضاً نافذين وأبقى التشكيلات العثمانية نفسها من مستنطقين ومدعين عامين، وهيأة اتهام وغيرها من الدرجات الجزائية[15]، ولكن إدارة الاحتلال البريطاني في العراق أوقفت تنفيذ القوانين الجزائية وأصول المحاكمات الجزائية[16].

وبموجب هذا القانون بدأت المحاكم المدنية في (ولاية البصرة) أعمالها، وكانت أول محكمة مدنية في البصرة قد أسستها إدارة الاحتلال البريطاني في أواخر سنة 1915 برئاسة (ستيوارت جورج نوكس) التي ضمت في عضويتها بعض الحكام البريطانيين، واختير من العراقيين (مزاحم الباجه جي[17]) بصفة مترجم في المحكمة المذكورة[18]، وقد امتد العمل القضائي بموجب هذا القانون فشمل لواءي العمارة والمنتفك[19] بعد أن كان يطبق في مدينة البصرة فقط، ولم يسرِ تطبيق هذا القانون في المناطق الريفية (العشائرية)، حيث سنت الإدارة البريطانية نظاماً(اطلق عليه نظام دعاوى العشائر لسنة 1916) للعمل به في هذه المناطق لفض النزاعات التي تحصل ضمن (المناطق العشائرية) إذ منحت المحاكم العسكرية؛ للضباط السياسيين حق معالجة مختلف القضايا من سرقة ونهب وسطو... وغيرها .

وبدأت المحاكم مزاولة أعمالها بطريقة أفضل من المحاكم السابقة من وجهة النظر المؤيدة للسياسة البريطانية، وتستند هذه النظرة على أساس لم يحصل أي اعتراض على الجهاز القضائي الجديد وكان الناس مندهشين منه، وأنهم غير مشاكسين وميالين لإقامة الدعاوى في المحاكم مثل الهنود، وأن الطبقات الدنيا من السكان على الأقل يظهرون من الاستقامة والصدق أكثر مما تظهره هذه الطبقات في البلاد الأخرى، إما في خارج المدن كان سكان العشائر غير ميالين إلى مراجعة المحاكم فقد كانت أكثر الدعاوى تحسم بطريقة التحكيم، وكان المحكّمون هم من التجار والملاكين الأغنياء وشيوخ العشائر[20].

ثالثاً– الصلاحيات القضائية التي منحها القانون:

1 . **صلاحيات القائد العام** :– توزعت الصلاحيات القضائية بموجب قانون المناطق العراقية المحتلة بين الضباط العسكريين لإدارة الاحتلال، وكانت أوسع هذه الصلاحيات من نصيب القائد العام لجيوش الاحتلال الذي خوله القانون صلاحيات غير محدودة للنظر في معظم القضايا وأعطاه الحق في قبول أو رد الاستئنافات أو طلب سجل أو دعوى حكمت فيها أي محكمة مؤسسة بموجب هذا القانون.

وسمح القانون برفع تقارير سنوية إلى القائد العام من الضابط القضائي الأقدم على أن ترسل هذه التقارير قبل الحادي والثلاثين من شهر آذار لغاية الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول للسنة السابقة، موضحاً مقدار المعاملات والدعاوى الجزائية والحقوقية وأنواعها ونتائجها المطبقة بموجب هذا القانون، ويكون ترتيب هذا التقرير بالصورة التي يأمر بها القائد العام لجيش الاحتلال.

وكانت الصلاحيات التي منحت للقائد العام واسعة ومهمة، فهو يقوم بتحديد طريقة تطبيق القانون وممارسة الصلاحيات للحاكم العام والحكومة المحلية، فضلاً عن صلاحيات المحكمة المدنية العليا للاستئناف، ومن الجدير بالذكر إن قراراته كانت قطعية في الدعاوى التي تزيد قيمتها على (10,000) عشرة آلاف روبية. وأكثر من كل هذا ذهبت إحدى مواد القانون إلى القول[21]:- (يعد قائد جيش الاحتلال العمومي – المحكمة العليا للاستئناف (الدستريكت) التي لها الاقتدار أن تسمع استئناف علامات محكمة (الدستريكت))[22].

2 . صلاحيات رئيس الضباط السياسيين: ويرتبط بالقائد العام رئيس الضباط السياسيين الذي مُنح هو الآخر صلاحيات واسعة تنفيذية وتشريعية وقضائية اعتمد بها على الضباط السياسيين الذين كانوا ينظرون في الحالات التي تحدث في المناطق الريفية، وعلى الحاكم العسكري في المناطق المدنية، وكان رئيس الضباط السياسيين يصادق على البلاغات الصادرة من الحاكم العسكري والسلطات العسكرية قبل رفعها للقائد العام والمصادقة على الأحكام والعقوبات التي يتخذها مساعدوه[23].

3- **صلاحيات الحاكم العسكري ووكيله:** حاز الحاكم العسكري صلاحيات قضائية في مدينة البصرة التي قسمت على منطقتين كما مر بنا سابقاً، وتجدر الإشارة إلى أن صلاحيات الحاكم العسكري قبل إعلان قانون المناطق العراقية المحتلة كانت تنحصر في الجانب الأمني يساعده في ذلك كل من نائبيه، وكانت دائرة الحاكم العسكري أول من مارست الصلاحيات التنفيذية والتشريعية بحكم وجودها منذ اليوم الأول من الاحتلال حيث منح سلطة تامة وبدوره خول وكيله سلطة قضائية محدودة[24]. فأعطاهم الحق بفرض عقوبة الحبس لمدة ثمانية وعشرين يوماً مع الأشغال الشاقة، وعقوبة الجلد بالسوط إلى حد ثلاثين جلدة، وأن يفرضوا غرامة مالية لا تزيد على مائة روبية، وحينما لم تكن هذه العقوبة كافية في ردع المخالفين، تقوم سلطة الاحتلال بزيادة هذه العقوبات وتمديدها لتصل عقوبة الحبس إلى ستة أشهر مع الأشغال الشاقة والعقوبة المالية (الغرامة) بما لا يزيد على مائتي روبية[25].

وقد منع الحاكم العسكري من معالجة قضايا الجرائم الخطرة التي تصل إلى (الخيانة الحربية) التي كانت من صلاحية المحاكم العسكرية[26]، أما وكيلا الحاكم العسكري اللذان كان لهما حق التعامل في القضايا المدنية التي يمكن حسمها بالتراضي لحين افتتاح المحاكم المدنية التي بافتتاحها أخذت صلاحية الحاكم العسكري بالأفول[27].

كما نيطت بالحاكم العسكري إدارة السجن المدني في البصرة وعدَّ من ضمن واجباته والإشراف عليه، وقد عمل الحاكم العسكري (Gregson المقدم كريسكون) الذي كان مسؤولاً عن تنظيم جهاز الشرطة، حيث منح الحاكم العسكري صلاحيات قضائية محدودة – على فرض عقوبة الحبس لمدة ثمانية وعشرين يوماً مع الأشغال الشاقة وعقوبة الغرامة المالية بما لا يزيد على مائة روبية[28].

4- **صلاحية الضابط العدلي الأقدم:** منح الضابط العدلي الأقدم بموجب قانون المناطق العراقية المحتلة صلاحيات حاكم قضائي واستئناف وتشريع، فهو يمارس السلطات الجزائية والحقوقية (المدنية) الممنوحة لحاكم محكمة وحاكم منطقة[29]، ومحكمته هي المحكمة المدنية الأولى للقضاء[30] وكان له حق القضاء في القضايا الإفلاسية وتصديق الوصايا[31] وتعد قراراته قطعية في الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف روبية وإذا زاد المبلغ أمكن استئنافها أمام القائد العام لقوات الاحتلال، ومنح صلاحية حسم أي دعوى معلقة في أي محكمة تعمل تحت إشرافه[32]. ومنح صلاحيات استئنافية في القرارات الصادرة من الضابط العدلي الأحدث في الدعاوى الابتدائية التي لا تزيد قيمتها على ألف روبية والقرارات والأوامر الصادرة من مساعد الضابط العدلي التي لا تزيد قيمتها على ثلاثمائة روبية[33]. فضلاً عن هذه منح صلاحيات تشريعية محدودة تحت إشراف القائد العام وذلك لتسهيل المهمات القضائية وجباية رسوم المحاكم وتنظيم المصاريف وغيرها في المحاكم الجزائية[34].

5- **صلاحيات الضابط العدلي الأحدث:** منح القانون المذكور الضابط العدلي الأحدث، بصفته حاكم منطقة[35] صلاحيات في القضايا الجزائية باستثناء الجرائم التي تصل عقوبتها إلى الإعدام[36]، أما في القضايا الحقوقية (المدنية) فأعطاه القانون صلاحية مساعد الحاكم وتعد قراراته قطعية في الدعاوى الابتدائية التي لا تزيد قيمتها على ألف روبية[37]، وقد منح الضابط العدلي الأحدث صلاحية حاكم محكمة الدعاوى الصغيرة التي انشأت في البصرة .

6- **صلاحيات معاون الضابط العدلي:** لقد مارس معاون الضابط العدلي بموجب القانون المذكور صلاحيات حاكم من الدرجة الأولى للقضايا الجزائية[38]، أما في القضايا الحقوقية (المدنية) فكانت له صلاحية حاكم ثانوي من الدرجة الأولى وتكون قراراته قطعية في القضايا التي لا تتجاوز قيمتها ثلاثمائة روبية[39].

وبناءً على ما تقدم، نرى أن القوات البريطانية كانت تنشد البقاء وحماية قواتها وإطالة الاحتلال من خلال منح الضباط السياسيين والعسكريين صلاحيات واسعة ومهمة تنفيذية وتشريعية فضلا عن صلاحية السلطة القضائية، وذلك لتنفيذ أوامرها، كذلك أدت المحاكم عملاً خطيراً في إجراء المحافظة على إدامة أمد الاحتلال، حيث كانت تعد الأداة في حل المنازعات التي تحدث بين الأفراد والدولة، وحتى تؤدي هذه المحاكم عملها من خلال القضاة البريطانيين، فقد منحتهم الإدارة البريطانية بموجب قانون المناطق العراقية المحتلة لسنة1915[40] صلاحيات واسعة لتنفيذ أوامرها ورغباتها، لأن السلطة القضائية وحدها لا تؤثر، لأنها تعد أضعف السلطات الثلاث في الدولة – على حد تعبير (الكسندر هملتن Alexander Hamilton [41]) الذي وصف السلطة القضائية بأنها لا تمتلك القوة والإرادة وليس لها تأثير في المجتمع، وأنها لا تستطيع أن تتخذ أي تصميم فعلي، ما لم تمتلك صلاحيات أخرى[42].

لهذا فقد حاولت الإدارة البريطانية أن تعطي خاصية السلطة القضائية من خلال منحها صلاحيات تنفيذية وتشريعية قضائية للضباط السياسيين فلم ينحصر واجبهم في تطبيق القوانين، وإنما عملوا على إصدار البيانات والقوانين والأنظمة التي يتطلبها واقع الحال والتطورات المحلية، من أجل حماية كيانها واستمرار الاحتلال، والعمل على توفير الأمان لقواتها بالدرجة الأولى، وقد أعطى القانون الصفة العسكرية للإدارة البريطانية من خلال تعيين الضباط العدليين لممارسة الأعمال القضائية والصلاحيات الحقوقية (المدنية) والجزائية وادخلوا طريقة (الحاكم المنفرد) للنظر في القضايا المدنية والتجارية بغض النظر عن قيمتها[43]، ومن هذا المنطلق عُدَّ العراق من البلدان ذات النظام القضائي الموحد، الذي يستند على مبدأ أن المحاكم القضائية هي صاحبة الولاية العامة في فض المنازعات[44].

وقد استمر العمل بقانون المناطق العراقية المحتلة منذ الأول من آب سنة 1915 حتى يوم 24 كانون الأول سنة 1918، إذ ألغي بموجب البيان رقم (16) الذي أعلنه الفريق الأول (William R. Marshall وليم رين مارشال) قائد جيش الاحتلال البريطاني[45]، إذ نصت المادة الرابعة منه على إلغاء العمل بقانون المناطق العراقية المحتلة لسنة 1915 وجميع القوانين التي طبقت في ذلك الوقت في ولاية

البصرة، وألغي البيان جميع الأنظمة التي صدرت آنذاك، وقد استثنى البيان القوانين والأنظمة الهندية والبريطانية المطبقة في ولاية البصرة

ويلاحظ من مادة الإلغاء إنها كانت مشروطة بجملة نقاط منها :- إنها لم تسقط استئنافاً أو إعادة محاكمة أو تمييز حكم أو أمر أصدرته أية محكمة كانت من المحاكم المتألفة بموجب قانون المناطق العراقية المحتلة، وإنها لم تسقط أية دعوى كانت قد سمعت المحكمة قسماً منها وبقيت معلقة، وأشترط في هذه المادة إن القانون المذكور فضلا عن جميع القوانين والأنظمة المنفذة بموجب قانون المناطق العراقية المحتلة وجميع المحاكم والسلطات المتألفة بموجبه تبقى قائمة ونافذة لغرض سماع وحسم الاستئناف أو طلب إعادة المحاكمة أو التمييز، وأجازت المادة الرابعة من البيان رقم (16) للحاكم الملكي العام أن يعين أي شخص أو أية سلطة بمقام محكمة أو سلطة ذات صلاحية قضائية لحسم الدعاوى أو إعادة المحاكمة أو التمييز، وتبقى القوانين والأنظمة والأوامر المستثناة من الإلغاء نافذة في ولاية البصرة والمناطق المجاورة والتابعة لها وتطبق وكأنها تلغي قانون المناطق العراقية المحتلة. إذن ما هو وجه الإلغاء إذا كانت كل هذه الشروط المذكورة آنفاً تبقى قائمة والقانون هو عبارة عن مجموعة قوانين وأنظمة هندية طبقت في الهند وأريد العمل بها في ولاية البصرة وإذا كان الإلغاء قد شمل ولاية بغداد فإن هذه الولاية لم يطبق فيها القانون أصلاً .

الخاتمة

من خلال ما تقدم يظهر لنا ان ادارة الاحتلال البريطاني عند احتلالها اول مدينة في العراق وهي البصرة بدأت تأليف نظمها الإدارية والقضائية على الشاكلة التي تخدم مصالحها وأخذت تتذرع بوسائل ومبررات حتى تقوم بإدخال أنظمة وقوانين تحقق أهدافها حيث كانت المعاهدات والحقوق الدولية تقضي على الدولة المحتلة إبقاء القوانين والأنظمة وعمل المحاكم على حالتها، والذي حصل إنها لم تقم بهذا الواجب الدولي وأخذت تخترع لها الحجج فتارة تقول إنها وجدت المحاكم معطلة بسبب ترك موظفيها أعمالهم وتارة تدعي فقدان وأتلاف السجلات ومرة تقول إن القوانين بعد احتلال البصرة لم تكن تساير التطور الحاصل في المجتمعات وانها قوانين بالية وغير مناسبة كل هذا حتى تقوم بإصدار قوانين تخدم مصالحها وديمومة وجودها في العراق، فعملت على إصدار أول قانون بعد احتلالها البصرة أطلق عليه (قانون المناطق العراقية المحتلة) الذي وضعه العقيد (Knox نوكس) واصدره (Nixon John Eccles جون الكس

نيكسون) قائد جيش الاحتلال البريطاني يبدو ان هذا القانون وضع على عجالة واحتوى هذا ستة أبواب تضمنت ثلاث وستين بندا أكثرها كانت مأخوذة من القوانين ولأنظمة الهندية والبريطانية والعثمانية. وقد أسست بمقتضى هذا القانون بعض المحاكم التي شرعت في إجراء المرافعات باللغة العربية، ومن الجدير ذكره ان هذا القانون لم يطبق الا في البصرة وقد استمر العمل به حتى إعلان هدنة مودروس بين الحلفاء والدولة العثمانية في 30 / تشرين الأول سنة 1918.

الهوامش

(1) ولاية البصرة (بالتركية العثمانية: ولايت بصره) هي إحدى ولايات الدولة العثمانية الجنوبية عاصمتها البصرة. تأسست عام 1875 وهي تشمل (الكويت، قطر، المنطقة الشرقية، البحرين) ...وبقيت حتى بداية الحرب العالمية الأولى عام 1914. للمزيد من المعلومات ينظر: ابراهيم خليل احمد ، تاريخ الوطن العربي في العهد العثماني، مطابع جامعة الموصل، (د. ت)، ص69.

(2) أشار حسين الرحال وعبد المجيد كمونة، الإدارة المركزية والإدارة المحلية في العراق ، بغداد ، 1953م.، ص 55 (كان الموظفون قد تركوا البلدة كبارهم وصغارهم آخذين معهم السجلات).

(3) عقدت اتفاقية لاهاي بهولندا مرتين المؤتمر الاول سنة 1899م والمؤتمر الثاني سنة 1907م نوقشتا فيهما لأول مرة قوانين وجرائم الحرب؛ وتعد هاتان الاتفاقيتان علاوة على اتفاقية جنيف من أول النصوص الرسمية المنظمة لقوانين الحرب وجرائم الحرب في القانون الدولي كما تقرر عقد مؤتمر ثالث عام 1914 تم تأجيله لعام 1915 ولم يُعقد في نهاية الأمر لنشوب الحرب العالمية الأولى، من جانبه دعي عالم القانون الدولي الألماني فالتر شوكينغ (أحد دعاة السلام والكانتيانية الجديدة) الوفود الموقعة على الاتفاقيتين بـ"الاتحاد الدولي لمؤتمري لاهاي" ورأى فيهم نواة لكيان فيدرالي دولي قادر على الاجتماع بصفة دورية لإرساء العدالة وتطوير بنود القانون الدولي في سبيل إيجاد حلول سلمية للنزاعات الدولية مؤكدا على أن مؤتمري لاهاي كوّنا بالفعل اتحادا سياسيا واضحا يضم كل دول العالم، كما تعد الوكالات المختلفة المؤسسة على ضوء توصيات المؤتمرين كالمحكمة الدائمة للتحكيم على سبيل المثال جزءا أصيلا من المؤتمرين والاتفاقيات الناتجة عنهما. خلال المؤتمرين بُذلت العديد من الجهود لوضع هيكلة ثابتة لمحكمة دولية ذات قرارات إلزامية لتسوية النزاعات الدولية كبديل لإعلان الحرب الذي ظل الوسيلة الأولى لفض أي نزاع مشترك ومع ذلك لم يُقدّر النجاح لكلا المؤتمرين على حد السواء إلا أن المؤتمر الأول قد شهد نجاحا نسبيا بعدما تركزت نقاشاته الأساسية بشأن نزع السلاح في حين فشل المؤتمر الثاني في إقناع قادة الدول بضرورة تأسيس محكمة دولية لفض النزاعات ذات أحكام وقرارات إلزامية إلا أنها تمكنت من بسط فكرة التحكيم التطوعي بعد موافقة طرفي النزاع كذلك جمع الديون ووضع قوانين ملزمة للحرب فضلا عن حقوق وواجبات الدول المتمسكة بالحياد الإيجابي في النزاعات المختلفة وزيادة عن تلك القضايا سالفة الذكر تضمنا كلا المؤتمران نقاشات جادة حول قوانين الحرب وجرائم الحرب إلا أن العديد من تلك القوانين تم خرقها بالفعل خلال الحرب العالمية الأولى. جدير بالذكر أن أغلبية القوى العظمى في ذلك الوقت وعلى رأسها روسيا وبريطانيا والولايات المتحدة والصين رحبوا بمشروع التحكيم الدولي الإلزامي غير أن ضرورة التصويت بالإجماع أعاقت فكرة المشروع بعد معارضة ألمانيا وبعض الدول الأخرى للفكرة. للمزيد من المعلومات ينظر:-

Walther Schücking, The international union of the Hague conferences, Clarendon Press, 1918, p .

The International Union of the Hague Conferences, p VI.

(4) ولد بيرسي زخريا كوكس في 27 نوفمبر 1864 في هيرون بيت في منطقة إكسيس البريطانية، لأبوين يهوديين، تخرج من الكلية الملكية البريطانية العسكرية في ساند هيرست، وعين مباشرة بعد تخرجه في الهند في العام 1884 وحتى عام 1890 مع الحامية البريطانية هناك، ثم حول في نهاية خدمته العسكرية إلى الخدمة السياسية في الهند أيضا. عرف عن كوكس أنه رجل هادئ و لين ولكنه مكار مخادع على عكس ما كان عليه سلفه من الصرامة والشدة، ذهب للعراق ليهيأ الرأي العراقي العام إلى تقبل فكرة الحكومة العربية التي يزمع إقامتها والتي أرسلته حكومته من أجل التفاهم على إنشائها، فقد كان معروفا بدهائه الإنكليزي وأيضا بمخادعته ومكره كما يصفه اعدائه. ذهب إلى العراق أول مرة مع الجنرال مود بوظيفة حاكم سياسي من القائد العام في العراق 1917، ثم نقل إلى طهران ليتولى منصب الوزير المفوض البريطاني، وعاد ثانية إلى العراق 1920 لتهدئة الثورة التي نشبت في العراق وتشكيل الحكومة الموقتة، فألفها برئاسة عبد الرحمن النقيب، وكانت حكومة غير فاعله حيث كانت السلطة بيد المستشارين والمسؤولية على الوزراء،

تحت نظارة المعتمد السامي وارشاده. وحضر كوكس مؤتمر القاهرة لدرس شؤون الشرق الأدنى، وهو الذي اقترح تأسيس الجيش العراقي لتخفف من أعباء بريطانيا، وهو الذي أجرى التصويت العام والمناداة بالأمير (فيصل بن الحسين) ملكا على العراق تأييداً لقرار مجلس الوزراء في 11 تموز/يوليو 1921. منحته حكومته وسام الإمبراطورية البريطانية السامي من الدرجة الأولى، وعمل كذلك على تأسيس المجلس التأسيسي العراقي في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1922 عند مرض الملك، مارس الحكم مباشرة، فأمر بإغلاق الأحزاب وتعطيل الصحف واعتقال أصحابها وغيرهم من الوطنيين ونفيهم إلى جزيرة هنجام وأرسل الطائرات لقصف القبائل المؤيدة للحركة الوطنية. بقي كوكس في الخدمة في المنطقة حتى تقاعد عام 1923, وكان من أعضاء المكتب الهندي (المخابرات البريطانية) التي تتمركز في بومباي والتي كان اهتمامها منصبا على بلاد ما بين النهرين والطريق البري إلى الهند، لذلك عمل المشرفون عليه للتفاهم مع حكام ساحل الخليج (الكويت, وشيخ المحمرة، وآل سعود). بينما كان اهتمام مكتب القاهرة السويس وعدن والطريق البحري إلى الهند. وكان اهتمامهم الاتفاق مع الحكام الذين يسيطرون على سواحل البحر الأحمر. لذلك Walther Schücking, The international union of the Hague conferences, Clarendon Press, 1918.,p .
The International Union of the Hague Conferences, p vi.

(4) ولد بيرسي زخريا كوكس في 27 نوفمبر 1864 في هيرون بيت في منطقة إكسيس البريطانية، لأبوين يهوديين، تخرج من الكلية الملكية البريطانية العسكرية في ساند هيرست، وعين مباشرة بعد تخرجه في الهند في العام 1884 وحتى عام 1890 مع الحامية البريطانية هناك، ثم حول في نهاية خدمته العسكرية إلى الخدمة السياسية في الهند أيضا. عرف عن كوكس أنه رجل هادئ و لين اتفقوا مع الشريف حسين الهاشمي في الحجاز وكان لورنس العرب على رأس هؤلاء، وكان التطاحن بين المكتبين على أشده. يصف العديد من المؤرخين العرب دور كوكس في منطقة الخليج العربي والعراق بالدور الكبير والخطير حيث قسم دول المنطقة وشرذم قبائلها وخلق مشكلات جمة بسبب تقسيماته التي اعتمدها وفرضها على دول المنطقة ولا زالت دول المنطقة حتى الآن تعاني بسبب تلك التقسيمات التي باتت سببا للخلاف بينها. كما يعد دور كوكس مماثلا لدور سايكس وبيكو ولا يقل أهمية وخطورة من دورهم. وفي العام 1911 منح لقب سير كأفضل سياسي في المنطقة وكان ذلك بسبب خدماته أثناء الحرب العالمية الأولى. للمزيد من المعلومات يمكن مراجعة:- منتهى عذاب ذويب ، بيرسي كوكس ودوره في السياسة العراقية 1864-1923 ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية لآداب ، جامعة بغداد ، 1995.

(5)Sir Percy Cox. "Historical Summary "in: Crtrude lowthion Bell, the letters of Crtrude lowthion Bell, Ledited by Lody F. Bell 2 vols. (New york .Boni and liueright , 1927) vol. 2 , p. 521.

وينظر:- وميض جمال عمر نظمي ، ثورة العشرين . الجذور السياسية والفكرية والاجتماعية للحركة القومية العربية " الاستقلال " في العراق ، بغداد ط2 ، 1985 م،ص206.

(6) توجد نسخة من هذا القانون بالنص الإنكليزي في المكتبة العباسية (آل باش أعيان) في البصرة . تحمل رقم (764 ح) وهناك نسخة مترجمة للعربية في مكتبة يعقوب سركيس في المتحف العراقي ببغداد . وبما إن الترجمة العربية ركيكة وضعيفة . فسنعتمد في بعض الأحيان على النسخة الإنكليزية الأصلية .

(7) قانون المناطق العراقية المحتلة لسنة 1915م ، ص 1 .

(8) علي ناصر حسين ، الإدارة البريطانية في العراق 1914-1921 ، رسالة دكتوراه (غير منشورة) ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، 1991، ص 144.

(9) كامل سلمان الجبوري ، حرب العراق 1914-1915م ، مجلة آفاق عربية ، العدد العاشر ، السنة الثالثة ، بغداد ، حزيران 1978 م ، ص 32.

(10) فيليب ويلارد آيرلند، العراق دراسة في تطوره السياسي ، ترجمة جعفر خياط ، بيروت ، دار الكشاف ، 1949 م، ص 51 .

(11) البند الثامن من الباب الثالث لقانون المناطق العراقية المحتلة لسنة 1915م .

(12) الباب الخامس ، قانون المناطق العراقية المحتلة لسنة 1915م .

(13) بموجب ما سماه القانون (الشرع السني) ويقصد به تحديداً فقه الأمام أبي حنيفة نظراً لاتباع الدولة العثمانية أحكام هذا الفقه بالذات .

(14)غيرترود بيل ، فصول من تاريخ العراق القريب، ترجمة جعفر الخياط، بيروت ، دار الكتب، 1971، ص48.

(15)عبد الرحمن خضر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته وذيوله، ج1، بغداد، مطبعة السريان، ط2، 1940، ص7.

(16) الباب السادس البند الثامن والأربعون من قانون المناطق العراقية المحتلة لسنة 1915م.

(17) مزاحم امين الباجه جي(1891-1982) سياسي ودبلوماسي عراقي. أصبح في عام 1924 عضوا في المجلس التأسيسي العراقي كممثل للحلة، وزير للعدل، وممثل سياسي للعراق في لندن عام 1927، ووزيرا للداخلية عام 1931، ومندوبا للعراق في عصبة الأمم المتحدة ثم سفيرا متجولا للعراق في اوربا. للمزيد من المعلومات ينظر: فهد مسلم زغير، مزاحم الباجه جي ودوره في السياسة العراقية 1890-1933، بيروت، الدار العربية للموسوعات، 2004.

(18) منتهى عذاب ذويب ، المرجع السابق ، ص299.

(19) إمارة المنتفق او المنتفك اوالمنتفج (1530 م - 1918 م) وتشمل معظم مناطق وقبائل وعشائر جنوب ووسط العراق، حضر وبادية، أسسها عام 1530م حسن بن مانع (جد أسرة آل شبيب التي عرفت لاحقا بـآل السعدون نسبة لحفيده الأمير سعدون بن محمد)، ثم دخلت هذه الدولة بصراع عسكري وسياسي واقتصادي مع الدولة العثمانية على مدى أربعة قرون. ودخلت أيضا في صراع عسكري مع كل الأطراف التي حاولت غزو العراق تاريخيا، فقد دخلت في صراع عسكري مع الدولة الصفوية وصراعات عسكرية مع دول أقليمية أصغر (مثل الدول العربية المتعاقبة في منطقة عربستان ودولة بني خالد والدولة السعودية الأولى والثانية والثالثة ودولة آل رشيد في نجد... وغيرها) وأخيرا سقطت في الحرب العالمية الأولى على يد بريطانيا العظمى بعد أربع سنوات من القتال المباشر، ولقد أسس حكام هذه الدولة (آل شبيب ولاحقا عرفوا بـ آل سعدون) العديد من المدن في العراق مثل سوق الشيوخ والناصرية والشطرة... وغيرها، وانتزعوا العديد من المدن من الدولة العثمانية حسب مصادر تاريخية مثل مدينة البصرة (في عهد الأمير مانع بن شبيب في عام 1694م، والأمير مغامس بن مانع في عام 1705م، والأمير ثويني بن عبد الله في عام 1787م) ومدينة بغداد في عهد الأمير حمود بن ثامر في عام 1813م. للمزيد من المعلومات ينظر:- حميد حمد السعدون، مارة المنتفق واثرها في تاريخ العراق والمنطقة الاقليمية 1546م - 1918م، دار الاوائل للطباعة والنشر، القاهرة، 1999م.

(20) غيرترود بيل، المرجع السابق، ص48، ويمكننا أن نفسر هذا القول الصادر من مسؤولة بريطانية تبين وجهة نظرها المؤيدة لسياسة حكومتها التي كانت لها كل الخبرة في الشؤون العراقية بأن قولها هذا يشير إلى أن العراقيين لم يكونوا ميالين في سنوات الاحتلال إلى مراجعة المحاكم، وليس هذا بالطبع بسبب عدم وجود مشاكل تستدعي القضاء فيها، وإنما كانوا غير مطمئنين إلى سلامة الأحكام التي تصدرها محاكم بريطانية أو قضاة بريطانيون غرباء عن البلاد على خلاف الوضع في الهند حيث استمرت الإدارة البريطانية مدة طويلة أوجدت خلالها تقاليد قضائية لم يكن أمام السكان إلا اتباعها.

(21) قانون المناطق العراقية المحتلة لسنة 1915م ،الباب الخامس، البند الحادي والعشرون .

(22) هكذا وردت في ترجمة النص الأصلي للقانون (الدستريكت) تعني :- محكمة المنطقة .

(23) قانون المنطق العراقية المحتلة لسنة 1915م، الباب الثاني، البند الخامس.

(24) قانون المنطق العراقية المحتلة لسنة 1915م ، الباب الثالث، البند الثامن .

(25)Major, D'A. C.Brownlow, Military Governor of Basrah; Report on the Military Government of Basrah to 31 th. March 1915 p.2.

(26) حميد أحمد حمدان التميمي، البصرة في عهد الاحتلال البريطاني 1914-1921، مطبعة الإرشاد، بغداد ، 1979م، ص 282 .

(27)Major, D'A. C.Brownlow; op. Cit., p. 2.

(28)Ibid.; p. 3

(29)The Iraqi occupied Territories code 1915, part III Criminal Matters , section .8.

(30) فيليب ويلارد آيرلند ، المرجع السابق ، ص 51 .

(31)The Iraqi occupied Territories code 1915, part III Criminal Matters , section ,14.

(32)Ibid. part IV, sections, 23, 24.

(33)The Iraqi occupied Territories code 1915. , part IV, sections, 19, 20.

(34)Ibid. part IV, Mixellaneous provisions, sections, 51.

(35) فيليب ويلارد آيرلند ، المرجع السابق ، ص 51 .

(36)The Iraqi occupied Territories code 1915, part III Criminal Matters , section ,8.

(37)Ibid. part IV, sections, 14, 20.

(38) فيليب ويلارد آيرلند ، المرجع السابق ، ص 51 .

(39)Ibid. part IV, sections, 14, 19.

(40) فاروق صالح العمر ، حول سياسة بريطانيا في العراق 1914-1921 م، بغداد ، مطبعة الإرشاد، 1977 م، ص 36 .

(41) هو أحد واضعي الدستور الأمريكي، وأول وزير لمالية الولايات المتحدة، و مؤسس البنك الأمريكي المركزي، و تظهر صورته حالياً على العملة الأمريكية فئة 10 دولار. للمزيد من المعلومات ينظر: الكسندر هاملتون https://ar.wikipedia.org/wiki

(42) فاندربيت ، آرثر ، روح العدالة ، ترجمة إبراهيم خليل بيدس ، بيروت ،1956م ، ص6.

(43) عباس الحسني وعامر المبارك ، قانون العقوبات – القسم العام ، ج1 ، بغداد ، مطبعة المعارف 1968 م، ص 145 .

(44) عبد الرحمن نورجان الأيوبي ، القضاء الإداري في العراق ، حاضره ومستقبله ، القاهرة، 1965م ، ص 223 .

(45) صدر هذا البيان في بغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر كانون الأول سنة 1918م .